الاجر قدر المثل غاب العبد المأذون لا يكون للمولى قبض ديونه لان حال العبد
فوق حال الوكيل لان الوكيل متصرف للموكل والعبد لنفسه ثم الوكيل بالبيع اذا
باع ثم غاب لا يكون للموكل قبض الثمن الا بتوكيل من جهة وكيله فالعبد اولى فان
قبض مع هذا فالمشتري بريء استحسانا ان لم يكن على العبد دين لان الحق وصل الى جهة
كالمشتري من الوكيل اذا دفع الثمن الى الموكل فان كان عليه دين فانه لا يبرأ لان
الحق للغرماء لا للمولى والمولى كالاجنبي كذا في وكالة مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده
في باب وكالة العبد المأذون في قاضي خان الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة عندهم والوكيل
بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن وفي المبسوط وسوى الاقالة ان يكون قبل القبض
او بعده من عيب او غير عيب للوكيل بالمزارعة والمعاملة ان يقبض نصيب رب الارض
من الخارج لان وجب بعقده وان وهبه للعامل او ابراه منه لم يجوز في قول من يجوز
المزارعة والمعاملة في وكالة المبسوط اذا كان لرجل على رجل مال وللمطلوب على
الطالب مثله فهو قصاص عندنا وقال ابن ابي ليلى لا يكون قصاصا حتى يتراضيا في المبسوط
وذكر في فروق الامام شمس الدين المحبوبي في فصل النفقة اذا طلبت المرأة النفقة
وكان للزوج عليها دين فقال الزوج احسبوا لها نفقتها منه كان جائزا لانها من
جنس الدراهم والدنانير فيقع المقاصة عند التراضي وفرق بين هذا وبين ساير
الديون بان هناك المقاصة يقع من غير التراضي وهنا شرط التراضي والفرق ان
دين النفقة اولى لما ذكر فلا يقع المقاصة الا بالتراضي كما لو كان احد الدينين
جيدا والآخر رديا بخلاف ساير الديون لانه جنس واحد فلا اشترط التراضي
وفي الفصل السادس من صرف المحيط عند رجل وديعة وللمودع على صاحب
الوديعة دين سواء من جنس الوديعة لم يصر الوديعة قصاصا بالدين قبل ان يجتمعا
عليه وبعدما اجتمعا عليه لا يصير قصاصا ايضا ما لم يرجع الى اهله ويأخذه وان كانت
في يده فاجتمعا على جعلها قصاصا لا يحتاج الى شيء غير ذلك وحكم المغصوب اذا كان
المغصوب قائما في يد رب الدين وحكم الوديعة سواء وتمامه الوكيل بقبض الدين
من رجل اذا وجب عليه من جنس الدين للمطلوب وقعت المقاصة لانه لو لم يقع
المقاصة ويأخذه منه يجب عليه ان يدفعه اليه خزانة نوع آخر الرد بالعيب يكون

للوكيل

للوكيل وعليه ما دام الوكيل حيا من اهل لزوم العهدة فان كان عبدا محجورا
كان الرد الى الموكل وان كان من اهل وجوب العهدة فمات الوكيل ولم يدع
وارثا ولا وصيا كالرد على الموكل كذا في بيوع قاضي خان وذكر في شركة المبسوط
ليس للموكل ان يخاصم العيب مع البايع فيما اشتراه وكيله وفي الخزانة في وكالة شرح
الطحاوي المشتري لو وجد عيبا له ان يأخذ الثمن من الوكيل اذا نقد الثمن اليه
واذا نقد الثمن الى الموكل اخذ منه والوكيل بالشراء لو وجد بالمبيع عيبا له ان يرده
بالعيب وان سلمه الى الموكل ثم وجد المشتري عيبا يرده بالعيب على الوكيل
او على الموكل وافتى القاضي الامام رحمه الله انه يرد على الوكيل الوكيل بالبيع اذا رد
عليه المبيع بالعيب بنكوله فانه يلزم الموكل واعتبر الرد عليه بنكوله بمنزلة الرد
عليه بالبينة من دعوى المحيط الوكيل بالشراء اذا اشترى وسلم الى الموكل
فوجد الموكل به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل يرده على البايع في بيوع
قاضي خان وذكر في المبسوط في الباب الثلثين الوكيل بالبيع اذا باع وسلم
ثم اقر الامر بعيب وجحد الوكيل لم يلزم الوكيل فهو ينزل منزلة العاقد لنفسه وكان
الآمر اجنبيا من حقوق العقد فلهذا لا يثبت للمشتري حق الرد باقراره ولو
اقر الوكيل بالعيب وجحده الآمر كان للمشتري ان يرده على الوكيل لكن اقراره
صحيح في حقه دون الآمر لان الوكالة انتهت بالتسليم فلا يكون قول الوكيل بعد ذلك
ملزما على الآمر الا ان يكون عيب لا يحدث مثله فيرده على الآمر لا باقرار الوكيل
بل لتيقن ان العيب كان موجودا عند الآمر وان كان العيب يحدث مثله فان
اقام البينة الوكيل على انه كان عند الآمر رده عليه والا استحلفه فان نكل رده
عليه والا لزم الوكيل رجل امر تلميذه ان يبيع الامة ويدفع الثمن الى فلان فباع
وامسك الثمن حتى هلك لا يضمن بتأخير الاداء في بيوع قاضي خان وقال في التجنيس
عقيب هذا وهذا وانما لم يضمن لان الايجاد لا يضيق عليه الاداء عادة فلا يضمن
بتأخير الاداء وفي وديعة الخلاصة رجل دفع الى رجل الف درهم وقال ادفعها
اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاع لم يضمن لانه لم يجب عليه ذكر رجل الى رجل
الف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري فمات فدفعها الى رجل وقال ادفعها

دفع م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)